بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والتعليق على ما أفيد في المنتقى بذكر أمور:

الأمر الأول: إن ارتباط الأمر بغايته وغرضه – الذي هو المناط في حدوثه – ارتباط المعلول بالعلة، إذ الأمر فعل اختياري للآمر والفعل الاختياري معلول لغايته، وبما أن المناط في حدوث الأمر هو غرضه فالأمر مرتبط بغرضه ارتباط المعلول بالعلة الغائية، ويترتب على ذلك قضايا ثلاث:

القضية الأولى: إنه لا يعقل تعلق الأمر بغير ما يحقق غرضه، فإن تعلق الأمر بفعلٍ ليس محققا لغرضه خلف علية الغرض لحدوث الأمر، فإن مقتضى ذلك تعلق الأمر بما يحقق غرضه، ولذلك لا يعقل أصل التفكيك المشار إليه في عبارة الكفاية [ص٧٤] – كفرض من الفروض – من تصور أمر فعلي بعملٍ مع عدم كون العمل محققا لغرض الأمر، وإنما العقل حاكم بكون الغرض من الأمر مما لا يتحقق إلا بقصده، فإن مقتضى ربط الأمر بغرضه ربط المعلول بالعلة امتناع حدوث الأمر بغير ما هو محقق لغرضه، فلو التفت المولى لاستحالة تحقيق غرضه بمتعلق فعله لم يعقل منه حدوث الأمر، ففي محل البحث حيث يمتنع أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر مع تقوم الغرض به يتعين على الآمر أن لا يصدر أمرا بمتعلق إلا مقرونا بقرينةٍ متصلة ترشد إلى تمام قيوده.

القضية الثانية: بما أن الأمر معلول للغرض فلا يعقل سقوطه دون تحقيق غرضه، فما أشيرإليه في تقرير كلمات السيد الصدر قدس سره [البحوث ج٢ ص ٩١] من تصور تعلق الأمر بعملٍ وسقوطه بإتيان ذلك العمل غاية ما في الباب أنه يتجدد لعدم تحقق غرضه غيرُ معقول، والسر في ذلك أن كبرى ربط فعلية الأمر بمتعلقه – إما لنكتة عقلائية وهي أن بقاء كل أمر مغيى بعدم تحقق متعلقه، فمتى تحقق متعلقه سقط لأنه أنيط في مقام الإنشاء بعدمه، أو لنكتة عقلية وهي أن من مقومات شخص الأمر إرادة متعلقه، فمتى تحقق متعلقه فلا يعقل بقاء شخصه – لا تعني دوران الأمر مدار المتعلق الإثباتي، فإن المتعلق مأخوذ على نحو الآلية والطريقية للغرض، لا على نحو الموضوعية فالمولى عندما يقول: (تصدق) فليس المتعلق هو الصدقة بما لها من موضوعية بل الصدقة بما هي طريق لتحقيق غرض الأمر، فما هو

متعلق الأمر حقيقة هو الحيثية الموصلة، وهي كون الفعل محققا للغرض، ولو كان الغرض هو الإعداد لمصلحة معينة، وبناءً على ذلك فلا يعقل سقوط الأمر بتحقق متعلقه الصوري، من دون تحقق غرضه.

القضية الثالثة: بناء على أن ارتباط الأمر بغرضه ارتباط المعلول بعلته بحيث لا يعقل انفكاكهما فليس هناك ملاكات عديدة لحكم العقل في مقام العبودية كما ذكر سيد المنتقى قدس سره [ج١ ص ٤٥٠] من أن العقل قد يحكم بلزوم تحصيل الغرض اللزومي للمولى في فرض امتناع الأمر، وقد يحكم بضرورة العمل من باب الاحتياط كما في مورد العلم الإجمالي، وقد يحكم بالإطاعة للأمر الفعلي، بل ليس للعقل في هذا المقام إلا حكم واحد، وهو لزوم تحصيل الغرض اللزومي للمولى، إذ ما دام الأمر مأخوذا على نحو الطريقية للغرض اللزومي فليس للعقل حكمٌ إلا أن مقتضى المولوية وزيّ العبودية تحصيل الغرض اللزومي للمولى، المعلوم تفصيلا أو إجمالا .

الأمر الثاني: قد أفيد في المنتقى [ج١ ص ٤٤٩] في مناقشة سيدنا الخوئي قدس سره أنه مع وجود أمر صالحٍ للداعوية في رتبة سابقة – كالأمر بتحنيط الميت مثلا – فوجود أمر مولوي ثانٍ لغو، إذ المفروض أن الأمر الأول كاف في الداعوية نحو التحنيط، ومع كفايته في الداعوية فوجود أمر ثانٍ على نحو المولوية بالتحنيط بقصد الأمر الأول لغو.

وهو محل تأمل ، وتوضيحه يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: لا ريب في أن الأمر متقوم بالداعوية، فالإنشاء للطلب الفاقد للداعوية ليس بأمر سواء أكان فقدان الداعوية للقصور في المتعلق أو للقصور في نفس الطلب الإنشائي ، فمثلا: لو تعلق الطلب الإنشائي بفعل غير مقدور فهو ليس بأمر لأن المتعلق لا يقبل الداعوية نحوه، أو صدر الطلب الإنشائي في مورد يحكم العقل فيه بالمحركية التامة فالطلب فاقد للداعوية لفعلية الداعوية العقلية في محله، ولذا ذهب مشهور الأصوليين – سوى شيخنا الأستاذ قدس سره – إلى أن الأمر بالإطاعة في قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله﴾ أمر عقلي لا شرعي، لعدم معقولية الأمر الشرعي بالإطاعة، لأنه إما أن يحكم العقل في رتبة سابقة بأن مقتضى المولوية وزي العبودية أن يطيع العبد مولاه، فأمر المولى بإطاعة أوامره لا يكون إلا تأكيدا أو إرشادا لحكم العقل إذ لا داعوية له مع داعوية حكم عقلي فعلي بأن مقتضى زي العبودية أن يطيع العبد مولاه، وإن لم يكن العقل حاكما فألف أمر بالإطاعة – من قبل من لا يذعن العقل باقتضاء مولويته الإطاعة – لن يحرك العقل ما دام العقل لا يرى أن الطاعة فرض تقتضيه المولوية، فيتعين بذلك أن ما ورد من الأمر بالإطاعة إرشاد أو تأكيد لما يحكم به العقل.

والحاصل أن الأمر المولوي متقوم بالداعوية بالإمكان.

المقدمة الثانية: هل يشترط في اتصاف الأمر بالداعوية أن يكون إيجادها منحصرا به، بحيث لو أمكن تحقيق الداعوية العقلية بمنشأ آخر في عرض الأمر فصدوره لغو؟ وهذا هو منشأ النزاع بين السيد الخوئي وصاحب الكفاية قدهما.

حيث بنى سيدنا الخوئي قدس سره على أنه لا يشترط في وجدان الأمر للداعوية انحصار منشأ الداعوية به، ولذلك لا يكون الأمر الثاني في المقام لغوا، بينما بنى غيره على أن منشأ الداعوية حيث لاينحصر في الأمر – لإمكان التوصل إليها بجملة خبرية مثلا – فالأمر الثاني لغو.

وبيان ذلك: أن مفروض البحث صدور أمرين: أمر بتحنيط الميت مثلا، وأمر بالتحنيط بداعي الأمر الأول، ولا إشكال في أن الأمر الأول في نفسه واجد للداعوية نحو متعلقه وإلا لم يكن أمرا، ولذا كانت الأوامر التوصلية أوامر حقيقية، لكون وصولها سببا لحركة المكلف نحو متعلقها وإن تحرك لا بداعي امتثال الأمر، إلا أن الغرض اللزومي يقتضي – مضافا لهذه المحركية العامة الموجودة حتى في الأوامر التوصلية – محركية إضافية وهي الإتيان بالعمل بداعي الأمر، والمفروض أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر الأول غير معقول، فلابد للمولى من أجل تحقيق هذه المحركية الإضافية من بيان آخر، وهو إما أن يأتي بجملة خبرية أو أمر إرشادي يكشف عن حدود الغرض من الأمر الأول، أو يأتي بأمر مولوي كما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره، بأن الأمر الثاني وإن أمكن الاستغناء عنه بجملة خبرية ولكنه لو أصدر أمرا بالإتيان بالتحنيط بقصد الأمر الأول لكان أمرا مولويا، والسر في مولويته داعويته، فإن له دعوة نحو الإتيان بالتحنيط بقصد الأمر الأول، لاقتضاء الغرض ذلك، ولا يمنع منه كون الأمر الأول صالحا للداعوية في نفسه فهو صالح للداعوية التوصلية وهي الدعوة نحو أصل العمل، وأما الداعوية الإضافية – أي: التعبدية وهي صدور العمل بقصد الأمر الأول – فتحتاج إلى منشأ، ومنشؤها إما الإخبار أو الأمر المولوي، ويكفي في كون الأمر الثاني مولويا دعوته لتحصيل الغرض للأمر الأول بالعمل بقصده، فهذه الداعوية بالإمكان كافية في كونه أمرا مولويا وإن أمكن أن يستغنى عنه بجملة خبرية، فإمكان منشأ للداعوية في عرضه لا يعني أنه لو صدر بداعي تحصيل الغرض من الأمر الأول بالعمل بقصده فهو لغو، حيث يكفي في داعوية الأمر الثاني أنه سبب لتحقيق المحركية الإضافية نحو الأمر الأول.

الأمر الثالث: أن صاحب الكفاية قدس سره أفاد بأن الأمر الأول بعد الإتيان بالتحنيط بدون قصد القربة إما أن يسقط أو يبقى، فعلى الأول يكون وجود الأمر الثاني لغوا لانتفاء موضوعه. وعلى الثاني لا حاجة له لحكم العقل بأن غرضه لايتحقق إلا بقصده، وقد أورد عليه المحقق الإصفهاني قدس سره كما سبق بأنه بناء على نظر صاحب الكفاية قدس سره في باب الإجزاء من صحة تبديل الامتثال صحة الإتيان بالتحنيط مرة أخرى، إما بداعي الأمر الأول وإن سقط لتجدده بعد سقوطه كما أفيد في حقائق الأصول للسيد الحكيم قدس سره [ج١ ص ١٨٧] وبحوث السيد الصدر [ج٢ ص ٩١] أو لأن الإتيان بالعمل كالتحنيط مثلا بداعي تحصيل غرض الأمر الأول، وإن لم يكن بداعي امتثاله لسقوطه هو في نفسه عمل عبادي، وقد استوجه تبديل الإمتثال حتى مع فرض سقوط الأمر الأول المحقق النائيني قدس سره في فوائد الأصول [ج١ص ٢٤٣] وسيد المنتقى قدس سره [ج٢ص ١٥] ولكن أشكل عليه سيد المنتقى قدس سره في المقام بأن الإيراد إنما يتجه على صاحب الكفاية لو كان يقول بإمكان تبديل الامتثال حتى مع سقوط الأمر.

أقول: إن عبارة صاحب الكفاية في باب الإجزاء هي: (نعم لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال بدلا عن التعبد به أولا، وذلك فيما علم أن مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول الغرض، وإن كان وافيا به لو اكتفى به، فإن الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعدُ) وقد اختلف في مفاد قوله: (فإن الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد) فهل معناه أن الأمر لم يسقط أصلا أم أنه سقط بشخصه ولم يسقط بحقيقته – الإرادة – وملاكه؟ وقد فهم منه المحقق الإصفهاني قدس سره الثاني، فأورد عليه في المقام بلازم ما ذكره في بحث الإجزاء، من أنه يمكن تبديل الامتثال ما دام الأمر بحقيقته وملاكه باقيا، وهذا ما فهمه صاحب العناية رحمه الله أيضا [ج١ ص٢٦٠] وقريب منه ما في منتهى الدراية [ج٢ ص١٨] حيث فسر حقيقة الأمر الباقية – بالطلب الموجود في نفس المولى – كما ذكر المحقق العراقي في نهاية الأفكار [ج١ ص٢٢٥] أن الساقط فاعلية الأمر وإن لم يسقط عن الفعلية، وبالتالي فقد فهم جملة من العلماء أن هناك سقوطا للأمر ولو بمرتبة من المراتب، ومنهم المحقق الأصفهاني قدس سره، ولذا أراد إلزام صاحب الكفاية بمبناه في باب الإجزاء، وإن كان قد فهم من العبارة آخرون كالشيخ آل راضي رحمه في بداية الوصول [ج١ ص ٤٥٦] عدم سقوط شخص الأمر بقرينة سياق باقي العبارة .

والحمد لله رب العالمين